

24 سبتمبر 2014

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

1522

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى الخارج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي شركة
مصدرة كليا تنشط في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات كمكتب دراسات وبحث في مجال
الرسم الصناعي (سحب تصاميم ونسخها بواسطة برمجيات خاصة) والهندسة المعمارية.

هذا، وبينتم أنه في إطار نشاطكم تستعمل شركتكم برمجيات خاصة تسمى
" " وتدفع مبالغ لفائدة الشركة الفرنسية " " مقابل
مقابل حق استغلال البرمجيات المذكورة بعد تحميلها من موقع الواب الخاص بها كما تدفع
مبالغ مقابل خدمات تتمثل في تقديم النصح والإرشاد. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادتي
الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الخصم من المورد

أ- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الحق في استعمال البرمجيات

إذا تعلق الأمر باقتناء حق استعمال البرمجيات الإعلامية حيث لا تسجل هذه
البرمجيات ضمن أصول شركتكم وتبقى على ملك الشركة الفرنسية، فإن المبالغ المدفوعة
إلى الشركة الفرنسية مقابل استعمال هذه البرمجيات ومقابل تحيينها، تخضع للخصم من
المورد بنسبة 5% وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس
وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

ويستوجب تطبيق هذه النسبة استظهار الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

مع العلم أنه في صورة تحمّل عبء الضريبة أو عدم القيام بالخصم من المورد على المبالغ المذكورة أو القيام به بصفة منقوصة، يستوجب هذا الخصم حسب النسبة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات محتسبة على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة، أي بنسبة 17,64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه في صورة اقتناء برمجيات لتضمّن بأصول موازنة شركتكم، فإنّ المبالغ المدفوعة مقابلها ومقابل تحيينها لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ولا يستوجب في هذه الحالة تحويل المبالغ المذكورة الإستظهار بشهادة في الغرض.

ب- فيما يتعلق بالخدمات الأخرى

في غياب منشأة دائمة، لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الفرنسية " " مقابل خدمات النصح والإرشاد وذلك عملاً بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا المذكورة أعلاه.

ويستوجب الإعفاء من الخصم من المورد استظهار الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطاً يقتصر أو يعتمد أساساً على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وبالتالي وباعتبار أنكم شركة مصدرة كلياً فإنكم تنتفعون بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة لفائدتكم من قبل الشركة الفرنسية وذلك بناء على شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور المسلمة لكم من قبل مصالح الجبائية.

وعلى هذا الأساس، تبقون غير مطالبين بتطبيق الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الفرنسية المنصوص عليه بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للبراسيات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي